





نشرة الاكتاب العام في صندوق استثمار البنك التجاري  
الدولي الثاني ذو العائد التراكمي






٤٦٦٦



نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة		
3 ص	تعريفات هامة	البند الأول:
5 ص	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
6 ص	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
7 ص	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
7 ص	هدف الصندوق	البند الخامس:
7 ص	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
9 ص	المخاطر	البند السابع:
12 ص	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
13 ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
13 ص	أصول الصندوق وأمساك السجلات	البند العاشر:
14 ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
16 ص	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
17 ص	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
17 ص	مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
18 ص	المستشار الضريبي	البند الخامس عشر:
19 ص	مدير الإستثمار	البند السادس عشر:
22 ص	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
24 ص	الإكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
24 ص	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
25 ص	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
26 ص	إسترداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
27 ص	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
27 ص	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
28 ص	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
29 ص	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
30 ص	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
30 ص	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
32 ص	أسماء و عناوين مسنولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
32 ص	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند التاسع والعشرون:
33 ص	إقرار مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:
33 ص	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:



**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اناحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

**الصندوق:**

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة للصندوق:**

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

**إكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

**النشرة:**

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**


هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند ( 6 ) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**الأوراق المالية المستثمر فيها:**

يستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية وسوف



3



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



يعتمد الصندوق علي مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

#### الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

#### أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

#### المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

#### حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

#### قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

#### جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري .

#### البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

#### الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

#### الشراء :

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

#### الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

#### مدير الاستثمار:

هي الشركة المسفولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية -

ومقرها الرئيسي 64 ش. محيى الدين أبو العز الدينق. لبنى جاليريا. ج - أ - ميدان سوهور ٢٠٦٧ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

#### مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

#### صناديق الاستثمار المرتبطة:


صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

#### شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد واثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



### الإطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

### يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

### أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر.

### لجنة الإشراف:


هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

### العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

### البند الثاني : مقدمة واحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند ( 6 ) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ، وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله



5

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



Handwritten signature or initials.

٤٦٦٦

الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند ( 7 ) من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الاشراف أو الجهة المؤسسة -حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند ( 20 ) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

##### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي.

##### الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر).

##### الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2005/11/28 وموافقة الهيئة رقم (344) بتاريخ 2006/02/26 على إنشاء الصندوق.

##### نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي وإسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (24) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

##### مدة الصندوق:

خمس وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

##### مقر الصندوق:

64 شارع محي الدين أبو العز - الدقي .

##### موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

##### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

##### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة رقم (344) بتاريخ 2006/02/26

##### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.



##### عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

##### المستشار القانوني للصندوق :

السيدة/ لورا محمد - البنك التجاري الدولي - مصر

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



Handwritten signature and initials.

٤٦٦٦٥

## المستشار الضريبي للصندوق :

السيدة/ ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م .

### البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

#### 1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي 1,000,000 (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية 100 (مائة) جنيه مصري قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسین ألف) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وتم طرح باقي الوثائق للإكتتاب العام .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250,000,000. (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصري وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

#### 2- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب :

- بإعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الاقصى- لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي والهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

#### 3- الحد الأدنى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:


- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى للإكتتاب في عدد خمسين ألف من وثائق الصندوق بقيمة إسمية مائة جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.
- يبلغ أجمال حجم الصندوق في 31 يناير 2020 ( 76,382,753.32 جم )

### البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة . ويستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق علي مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020




Handwritten signature.

## أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الأكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق ، مع عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.


## ثانياً / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق :

- تتراوح نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من 60 % إلى 95 % من أصول الصندوق.
- الاستثمار في الوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات في الادوات المالية القصيرة الاجل عن 40 % من اموال الصندوق وقد تصل الي 60 % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على 30 % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن 30% من صافي أصول الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية.



8

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



- ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن 25% من حجم الصندوق بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5 % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق استثمار نقدية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على 40% من صافي أصول الصندوق.

#### ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لإحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية :-

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركة واحدة علي 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الأوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

#### أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

##### مخاطر منتظمة:




المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص.

##### مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق علي ألا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن 40% من إجمالي الحد الأقصى. المسموح للإستثمار في الأسهم.

##### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه



المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة باستخدام أدوات التحوط.

#### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة و يتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات و مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

#### مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات و حصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

#### مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أيًا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

#### مخاطر التضخم:


المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

#### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وحيث أن صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكبي لا تزيد استثماراته في السندات عن 30%، فإن هذه المخاطر لا تشكل عبء علي الصندوق علما بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.

#### مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإسئناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتم البيع عند التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.



*[Handwritten signature]*

#### ■ مخاطر الارتباط و عدم التنوع و التركيز:

إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

#### ■ مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### ■ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثمائي لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

#### ■ مخاطر التقييم:



حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعيا ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

#### ■ مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

#### ■ مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنتج هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.



تاريخ تحديث البشرة يناير 2020



Handwritten signature.

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 .

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**


- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشان القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:**



- الإعلان يومياً داخل البنك التجاري الدولي – مصر كجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن اسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو 19666
- تعلن اسعار الوثائق يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي – مصر وهو

[www.cibeg.com](http://www.cibeg.com)

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



12



#### خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.  
تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.  
يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.


#### البند العاشر: اصول الصندوق وامسك السجلات

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:


طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

#### الرجوع الى اصول صناديق استثماره اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.



13



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



Handwritten signature or mark.

### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

### حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البنك التجاري عشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

### اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر.

### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الإستثمار.

### التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (69826).

### هيكل المساهمين بتاريخ 2014/7/31

93.24%

التداول الحر



6.76%

Fair Fax Financial Holdings LTD

### اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب  
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب  
عضو مجلس ادارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / أمين هشام عز العرب  
السيد / حسين أباطة  
السيد / جاوية ميرزا  
السيد / شريف كامل



٤٦١٦٠

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ ياسر زكي هاشم  
السيد / مارك ريتشارد  
السيد / بيجان خوسروشاهاي  
السيدة / أماني أبو زيد  
السيدة / ماجدة حبيب

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

#### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)

وقد فوض البنك السيد/ تامر أحمد فؤاد - في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

#### لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

السيد / رفيق مذكور	مستشار أول الرئيس التنفيذي
السيد / هشام خيرت	رئيس قطاع الودائع والإستثمارات وقطاعات العملاء
السيدة / شيم صلاح	عضوة مستقلة
السيد / عادل جودة	عضو مستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضوة مستقلة


وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.



15



4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
  9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
  10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
  12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
  13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية ، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

#### يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:


البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية. يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.



16



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:**
- 1- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
  - 2- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
  - 3- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
  - 4- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
  - 5- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الرابع عشر: مراقبة حسابات الصندوق

- طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1. الأستاذ/ وائل فوزي حيدة

مكتب أصيل حيدة للاستشارات DFK

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (164).

العنوان: 25 شارع مكة ، المهندسين ، الجيزة.

التليفون: 37600987

ويتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي - أمان.

2. الدكتورة/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب الدكتور عبد العزيز حجازي وشركاه



ومسجلة بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (64).

العنوان: 6 بولس حنا ، الدقي ، الجيزة.

التليفون : 37600320

وتتولى مراجعة صندوق الإستثمار العقاري العربي المباشر.

- ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



## التزامات مراقبي الحسابات:

- أ- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
- ب- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ج- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- د- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

### إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م

### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

### مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:


ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة

خدمات الإدارة .

### تاريخ التعاقد:

2015/12/24

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



التزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم :

1- القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق .

البلد السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آى أستس مانجمنت

الشكل القانوني :

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 1992/95

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 1998 / 9 / 24

التأشير بالسجل التجاري:

رقم 203283

عنوان الشركة

64 ش محي الدين أبو العز الدين - محافظة الجيزة - مبنى جاليريا ٤ - إفتاد محور ٤ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ عادل ابراهيم صقر	نائب رئيس مجلس الادارة
الأستاذ عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابيتال	95.70%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	3.40%
آخرون	0.90%

المدير التنفيذي:

الأستاذ / أيمن عامر رئيس قطاع الإستثمار - الأسهم

مدير محافظة الصندوق:



الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد 2006/02/23 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.



19



تاريخ الترخيص 2020

2020

## آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذة من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

## ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:

1. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حمايه).
4. صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
6. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
7. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
8. صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني (هلال).

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: 64 شارع محي الدين أبو العز، الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33318103.

## يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:


- 1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

## التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر


البنك التجاري الدولي - مصر  
For Commercial Incubation Unit (CUI) - 1st  
Giza Branch



تاريخ الصافي للشركة يناير 2020



- فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
  4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  6. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
  8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
  9. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
  10. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمره، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
  12. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
  13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
  15. -الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  16. -توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
  17. -التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
  18. -التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.
  19. -تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
  20. -يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
  21. -الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكام القانون.
  22. -الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة 183 مكررا " 20 ":**

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
- 10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- 11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البنك السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

**اسم الشركة :**


شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية .

**رقم الترخيص وتاريخه:**

(514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.



٤٦١٦٥

## التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 17182 مكتب سجل تجارى الجيزة .

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

76.56%	أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية
6.25%	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
5.47%	أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي
5.47%	طارق محمد مجيب محرم
3.13%	شريف حسني محمد حسني
1.56%	هاني بهجت هاشم نوفل
1.56%	مراد قدرى أحمد شوقي

ويتكون مجلس إدارتها من :

رئيس مجلس الإدارة	أ/ جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	أ/ طارق محمد محمد
العضو المنتدب	أ/ كريم كامل رجب
عضو مجلس اداره	أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس اداره	أ/ محمد مصطفى كمال
عضو مجلس اداره	أ/ عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس اداره	أ/ عمر ناظم محمد زين الدين

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-


ويقر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
- صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء)

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للائحة التنفيذية:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

#### كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالى.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

#### البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

##### البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق خلال البنك التجارى الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات .

##### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

##### كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

##### طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

##### الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

#### البند التاسع عشر: أمين الحفظ


##### اسم أمين الحفظ:

البنك التجارى الدولي (مصر)

##### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



رقم الترخيص وتاريخه:

تاريخ 2002/8/20

تاريخ التعاقد:

2014/6/15

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

ويقر أمين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.


البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .


ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة (164) من اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



25

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

### استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتتب فيها أو اشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الإستثمار قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الإسترداد لدي أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي - مصر علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (23) الخاص بالتقييم الدوري من هذة النشرة.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.



### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.



ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا آخر يوم عمل مصرفي حتي الساعة الثانية عشر ظهرا.
- يجب علي كل مشتر أن يتم الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فو التقدم بطلب الشراء علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- ويتم إضافة وثائق الإستثمار المشتراه إعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفترتي لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

#### يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -



- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

#### احتساب قيمة الوثيقة:

- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
- أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -
- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



Handwritten signature or initials.

المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات ( وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .

- ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنه.
- ج -قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- و- قيمة ( أدوات الدين ) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- ز - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
- ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (27) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- المخصصات الضريبية.

#### ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -


يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

#### اولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



## وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (27) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.


## توزيع الأرباح:

- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد الوثيقة المحمل قيمتها بالأرباح ، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.


## البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ( 8 ) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.



29



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

٤٦٦٦٥

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .


#### البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.  
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

#### البند السابع والعشرون: الأتعاب المالية


##### أتعاب الجهة المؤسسة:

- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر عمولة شراء قدرها 0.25% (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراه مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك و يتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء .
- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر أتعاباً إداريةً بواقع 0.6% سنوياً ( ستة في الألف ) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في 12/31 من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن -العائد على أذون الخزانه لمدة عام +2.5% - أو 12% أيهما أكثر تستحق وتحتسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد علي الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متي تحققت في نهاية العام علي أن يتم إعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.



30

تاريخ تحديث النشرة بنابر 2020



#### أتعاب مدير الإستثمار:

- يستحق مدير الإستثمار نظيره لإدارته لأموال الصندوق أتعاباً شهرية بواقع 0.6% سنوياً (سنة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً (سبعة و نصف فالمائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في 12/31 من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن-العائد على أذون الخزانة لمدة عام + 2.5%- أو 12% أيهما أكثر وتحسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تحققت في نهاية العام على أن يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلي:
  1. أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الاحوال مبلغ 20000 جم (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.
  2. يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره أربعة جنيهات عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (شاملة الطباعة وجه واحد أبيض وأسود والتظريف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية فقط) ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار في خلال أسبوع من تاريخ ارسال المطالبة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب الحفظ:

- يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر عمولات نظير الحفظ بواقع 0.075% (خمسة و سبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مراقبي الحسابات:

- يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي مبلغ 76,000 (سبعة وسبعون ألف) جنيه مصري سنوياً مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع ربع سنوياً.

#### أتعاب المستشار الضريبي:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ 10,000 جم (عشرة الاف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى. نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ 15,000 جم (خمسة عشر الف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى. نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل ، خصم إضافة ، دمغة ، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب لجنة الإشراف :


- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 18,000 (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) .

#### يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 1000 جم .
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.



31



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



Handwritten signature and stamp.

- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ (140,000) مائة وأربعون ألف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.2 % سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم لتقاضيتها وكذا العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

- عن البنك التجاري الدولي - مصر

السيد / تامر أحمد فؤاد

الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: 23/21 ش شارل ديغول - الدقي - جيزة

الهاتف: 27926610

- عن مدير الاستثمار ( شركة سي اى استس مانجمنت )

السيد / عبد القادر أشرف

العنوان: 64 محي الدين أبو العز - الدقي

الهاتف: 33318101

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آى استس مانجمنت و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الإستثمار

الاسم: عمرو أبو العنين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

سي اى استس مانجمنت

التاريخ:

البنك


الاسم: الأستاذ هانيام خيرت


التوقيع:


الصفة: رئيس قطاع الودائع والاستثمار وقطاعات العملاء

البنك التجاري الدولي - مصر


التاريخ:

التوقيع: 

التوقيع: 



32



تاريخ تحديث النشرة يناير 2020



٤٦٦٦

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

الاسم : الأستاذ / وائل فوزي حيده

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (164)  
التوقيع :

الإسم: الدكتورة/ وفاء عبد المجيد رمزي

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (64)  
التوقيع :

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانوني:

السيدة / لورا محمد



البنك التجارى الدولى (مصر)

العنوان : 23/21 ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التوقيع:

التاريخ:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم (344) بتاريخ 2006/02/26، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاءتها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤلية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤلية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسؤلية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).



تاريخ تجديد النشرة يناير 2020

